

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣١/٤٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا (A/43/996)	١٥٣	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	٣
٢٣٢/٤٣	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/43/998)	١٥٤	١ آذار/مارس ١٩٨٩	٤

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، فيما يتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا ،

١ - تقرر اعتماد مبلغ ٩ ١٩٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة شاملاً مبلغ ٤٢٢ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتشغيل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا لفترة مبدئية مدتها إثنا عشر شهراً ، من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، من فترة الواحد والثلاثين شهراً التي أذن بها مجلس الأمن ، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لهذه البعثة .

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٤٣٨ ٣٠٣ ٥ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٥) ؛

(ب) توزيع مبلغ ٨٦٣ ٦٤٦ ٣ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية

٢٣١/٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا^(٣) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا لفترة مدتها واحد وثلاثون شهراً ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا بالموارد اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد ،

وإذ تضع في اعتبارها طبيعة بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا وولايتها ،

وإذ تسلّم بأنه لمواجهة النفقات الناجمة عن بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا يتعين تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(٣) A/43/249/Add. 1

(٤) A/43/249/Add. 2

(٥) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ألف .

الذي حددته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إدارة بعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد واضعاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا » .

الجلسة العامة ٨٧

١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩

٢٣٢/٤٣ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المسؤولية المباشرة والقانونية التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفترة تصل إلى إثني عشر شهراً ، فضلاً عن قراري المجلس ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) المتصل بالموضوع ،

وإذ تلاحظ ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من البيان الإيضاحي للأمين العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩^(٨) الذي أقره مجلس الأمن في قراره ٦٣٢ (١٩٨٩) ، أن ولاية الجناح

الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(ج) توزيع مبلغ ٢٣٨ ٢٨٣ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(د) توزيع مبلغ ٤ ٤١٦ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : ابوتيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٣ - تقرر ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه :

٤ - تقرر أن تخصص ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ الموزعة بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٣١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه :

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا نقداً وفي شكل خدمات ولوازم حون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها ، عند الاقتضاء ، وفقاً للإجراء

(٦) A/43/997/Add. 1

(٧) A/43/997/Add. 2

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وإذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20457 .